به الزركشي حمل على انها اعتبر المسافة تماما بلى قصور العقيق لانها عارت على الجحفة بالمدينة وانا رها اليوم موجوده وبينها وبين مكة خمس عشر مرحلا فهي ابعد المواقيت من مكة وهي افضلها لانها محل احرام النبي صلى الله عليه وسلم وثانيها الجحفة بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية بغين معجمة على بسار الذاهب منها الى مكة وقيل لها مهيعه بوزن مرتبه ومطيعة بوزن معيشة وقد كانت قرية كبيرة قال الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعه في سيل فاجحفهم اي استاصلهم فسميت الجحفة واستشكل جعلها ميقاتا مع نقلها المدينة اليها اوائل الهجرة لكونها مسكن اليهود عابه صلى الله عليه وسلم حتى لو مر بها طائر يرجم واجيب بان ذلك مخصوص بغير المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم المحرم في امان الله تعالى واستبعد في الاولى الجواب بحمل ذلك على انها انتقلت اليها من قطعهم اليهود بها ثم زالت بزوالهم من الجاز وقيل حين التوقيت بها لما علم من قواعد الشرع انه صلى الله عليه وسلم لا يامر بما فيه ضرر وهي للمتوجه الى مكة من الشام بالفتح والهمز والمد مع فتح الشين ضيف وله كما في صحيح ابن حبان نابس واخر العريش وقال غيره حده طولا من العريش الى العرات وعرضا من جبل طي من فحا القبلة الى فحا الروم وما سامت ذلك من البلاد وهو مذكور على المشهور وقوله على نحو ذي الحليفة اذ الم يسلكوا طريق نحو والمراد انهم اذا لم يمروا بذي الحليفة قال في المجموع عادة حجيج الشام في هذه الازمنة انهم يمرون بالمدينة فيكون ميقاتهم ذا الحليفة ولو جوزنا لهم الاحرام من الجحفة او قرنا او نحو كان على نحو عشر مراحل من المدينة قريب من مدة بئر الربذة بفتح الله تعالى اليهم شعيبا عليه السلام عزاها النبي صلى الله عليه وسلم في رجب سنة ثمان فاخلى اهلها على الجزية من غير قتال فكانت لبنة عن البوك في ثنيات الناقة التي يلبس بها هزال فسميت غزوة تبوك ثم سميت البقعة بذلك كما قاله في المصباح ومن مصر وهو طرف بركه التي في جنوب البحر الرومي الى ابيله ومسافة ذلك قريب من اربعين يوما وعرضا من مدينة اسوان وما سامتها من الصعيد الاعلى الى رشيد وما حاذاها من سمالها قطعا النيل في البحر الرومي ومسافة ذلك قريب من ثلثين يوما سميت بذلك باسم من سكنها اولا وهو مصر ابن نيصر ابن سام ابن نوح اولا نها حد ما بين المشرق والمغرب اذ المصر لغة الحد ويذكر ويونث ويجوز صرفها وعدمه وهو الفصيح وذكر الخليل النسائي عن عايشة مرفوعا ولاهل الشام ومصر الجحفة والمغرب وهو هكان من مصر الى جهة مغرب الشمس والمشرق ما كان منها الى جهة مشرق الشمس واختلفوا ايهما افضل واحتج كل بوجوه

ساكلها من الجحفة ومن مسامتها وعلى ذلك حملوا ما جاء ان عايشة رضي الله عنها كانت تحرم بالحج من ذي الحليفة وبالعمرة من الجحفة انتهى على ما قاله الشيخ يحيى ابن ابي الخير بن سالم ابن سعيد ابن عبد الله ابن محمد ابن موسى ابن عمران العمراني اليماني شيخ الشافعية باقليم اليمن ولد سنة تسع وثمانين واربع مايه وحفظ المهذب عن ظهر قلب وكان رده في الليلة اكثر من مايه كراسه بسبع من القرآن وتفقه على جمع وجمع من الكبار من كان يعلو بالفقه والاصول والكلام والنحو وغير ذلك والاد من تصانيفه البيان في الشافعي وهو شرح المهذب وشرح المذهب في مسايل الخلاف والزوايد وشرح المذهب في مسايل التنبيه والمستبرى في شرح التنبيه وشرح الوجيز وشرح الكفاية وشرح الغاية في الفرايض وغير ذلك ولد سنة ثلث وثلثين وخمسماية وابتدا تصنيفه البيان سنة اربع وخمسماية وفرغ منه سنة ثلث وثلثين وخمسماية وابتدا تصنيفه المستبرى سنة سبع عشرة وخمسماية وفرغ منه سنة تسع وعشرين وخمسماية وابتدا تصنيفه الزوايد سنة تسع عشرة وخمسماية وفرغ منه سنة ثلث وثلثين وخمسماية وابتدا تصنيفه شرح الوجيز سنة ثلث وثلثين وخمسماية وفرغ منه سنة ثمان وثلثين وخمسماية وابتدا تصنيفه شرح الكفاية سنة ثمان وثلثين وخمسماية ولم يترك صلاة في مرضه رحمه الله تعالى وابانا وعلمانا وعلى ما قاله فلو استوى اليه فهل يتحيرا ويحرم من محاذاة الحليفة لانها التي يحاذيها اولا قال المصنف لا يبعد ان ياتي هنا ما ياتي في من مسكنه بين الميقات ومكة انتهى وفيه بحث ما يانى ان ميقاته الابعد من مكة فايراد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه احرم من العرج بضم الفا واسكان الراء وهي الى ذي الحليفة ومكة وكيف احرامه عن الحليفة مع انه مدني وتاول له الشافعي واصحابه رضي الله عنهم بانه خرج الى العرج غير قاصد مكة ثم اراد النسك فميقاته محله او انه كان بمكة فرجع قاصدا المدينة فلما بلغ العرج عن له ان يرجع فميقاته محله وبين الحليفة والمدينة نحو ثلثة اميال كما هو المشاهد الان وصوبه الاسنوي وهو قريب من قول ابن حزم انها على اربعة وقال الرافعي على ميل والغزالي في البسيط على ستة اميال وصححه في المجموع والاصل ويوافقه ما نقله البيهقي عن الشافعي رضي الله عنه وما في سنن ابي داود عن بعض السلف وقيل سبعة على ما حكى في الحاشية قال فيها والحاصل ان الميل ان كان ثلثة الاف ذراع وخمسماية ذراع وهو ما صححه ابن عبد البر وغيره واعتمده الفاسي كانت خمسة اميال وثلثي ميل للاماية ذراع ونصف وثلث من ذراع وان كان ستة الاف ذراع وهو ما عليه الفقها كالمصنف وغيره في باب صلاة المسافر كانت ثلاثة اميال لقول السيد المسمهودي شكر الله سعيه اعتبرتها من عتبة باب السلام الى عتبت مسجد الشجرة بذي الحليفة رايتها تسعة عشر الف ذراع بتقديم التا وسبعماية بتقديم السين والتين وثلاثين ذراعا ونصف ذراع بذراع اليد قال وقول الرافعي كابن الصباغ انها على ميل حرزتم